

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبنطعيم الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .

وعلى الأمر الملكي رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة للطائفة الإنجيلية بيندر الزقازيق ب مديرية الشرقية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ بالترخيص بإقامة مبنى من دورين لسكن راعي الكنيسة بمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإزالة سقف الدور الأول العلوى بالسكن الخاص براعي الكنيسة الإنجيلية الكائنة بقسم الجامع رقم ١٦ شارع السادات (أحمد عرابى سابقا) بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ وإعادة صبها من جديد مع ترميم الحوائط وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)